«التشريعية» توافق على اقتراح تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة البترول

عيسى الكندري

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس الأول على الاقتراح بقانون المقدم من نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري بتعديل المرسوم بقانون بإنشاء مؤسسة البترول وإحالته إلى اللجنة المختصة.

ويأتي الاقتراح حرصا على تدقيق بعض الأحكام وملاءمتها مع التوجهات المعتمدة لترسيخ مبادئ الحوكمة وفعالية إدارة المؤسسات العامة ومنع تضارب المصالح.

ويضع القواعد التي من شأنها إرساء المبادئ الأساسية بتوريد جميع الأرباح المحققة للمؤسسة إلى الخزانة العامة للدولة من أجل تعزيز موارد الخزانة العامة، فضلا عن تحديد مدة التعيين في منصب مجلس الإدارة في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويهدف الاقتراح كذلك إلى الفصل بين مهمة الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة بإسناد رئاسة الجهاز الإداري لرئيس تنفيذي من خارج مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس (وزير النفط) ويكون مسؤولا أمام المجلس عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي تصدر عنه.

ويحظر الاقتراح على أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين للمؤسسة، أن يكون لأي منهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أي نشاط تجاري أو استثماري يتصل بأي وجه من الوجوه بأعمال المؤسسة أو بأي أعمال أخرى مماثلة لأعمالها.

«الميزانيات» تتحفظ على معالجة مؤسسة التأمينات لزيادة المصروفات الاستثمارية

شعيب المويزري ود. عادل الدمخي وعدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي اثناء اجتماع لجنة الميزانيات والحساب الختامي

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية الجديدة 2019/2020 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2017/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه. وقال رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبدالصمد إن اللجنة ناقشت ما تم من تجاوز المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مصروفاتها المعتمدة في الباب الثاني بما يتعلق بالمصروفات الاستثمارية نتيجة لارتفاعها وذلك للمرة الثانية، بتغطية العجز من إيراداتها بعد استنفاد الوفورات المالية كافة في الباب الثاني وبالمخالفة للمواد الدستورية في هذا الشأن. وبين أنه سبق أن تم هذا التجاوز في السنة المالية 2014/2015 وأبدت اللجنة تحفظها على طريقة المعالجة ذاتها، ووافقت اللجنة على الحساب الختامي آنذاك بعد تعهد وزير المالية السابق بعدم تكرار هذا الأمر.

وأكد أن اللجنة شددت على عدم تكرار مثل هذه المخالفات مستقبلا والحرص على اتخاذ السبل القانونية كافة لمعالجة مثل تلك الأمور والتي قد تكون مبررة وناتجة عن طبيعة عمل لمثل هذه المؤسسات الاستثمارية وظروف العمل المحيطة من حيث زيادة مصاريفها الاستثمارية، وذلك بالتقدم إلى فتح اعتماد إضافي لمقابلة وتغطية هذا التجاوز بالشكل السليم مع مراعاة مواعيد إقفال السنة المالية لاتخاذ ما يلزم نحو ذلك.

وأوضح أن اللجنة أكدت ضرورة تسوية الملاحظات كافة التي سبق أن تعهدت المؤسسة بمعالجتها وتوفير البيانات التوضيحية كافة التي طلبتها اللجنة في السابق.

كما أكدت اللجنة ضرورة إيجاد آلية رشيدة لتقييم ورقابة الأداء الاستثماري على مستوى هيئات ومؤسسات الدولة ومتابعتها لما لها من أثر في تحقيق عوائد موازية للقطاع النفطي يجب السعي لتنميته والنهوض به لانتعاش الدولة اقتصاديا.

وشددت اللجنة على ضرورة تفعيل إدارتي التدقيق الداخلي والمخاطر وسياسات الحوكمة لما لها من دور في الرقابة وقياس وتقييم المخاطر التي تواجه الاستثمارات، مع العلم أنه كان هناك تعهد للوزير السابق بتفعيل تلك الإدارات والمساهمة في ضبط العمليات الاستثمارية.

وأفاد عبدالصمد بأن اجتماع اللجنة تطرق إلى ما وصل إليه العجز الاكتواري حيث بلغ وفق آخر فحص 10,8 مليارات دينار قيمة ما تم دفعه من الدولة، ليبلغ ما هو مطلوب دفعه حوالي 13 مليار دينار، مبينا أنه قد يكون هذا المبلغ في ارتفاع حيث سيتم الإعلان عنه خلال أيام من قبل المؤسسة بعد إتمام الإجراءات كافة.

وذكر أن المؤسسة أكدت أن انخفاض عوائد الاستثمار المخيبة للآمال كانت سببا في ارتفاع العجز الاكتواري.

وقال إن اللجنة ناقشت ضرورة الاستعانة بآراء أخرى من المختصين والخبراء حول تقييم العجز الاكتواري في الجهات الرقابية وبالأخص وزارة المالية، حيث طلبت اللجنة من ممثلي وزارة المالية نقل الصورة إلى وزير المالية نظرا لما لأهمية ذلك في تحديد وتطابق الدقة في الأرقام الناتجة عن هذا العجز.

وبين أن اللجنة ناقشت موضوع استرداد مبالغ فوائد الاستبدال، حيث تبين أنها بنسب أعلى مما هو معمول به لدى البنوك، ورغم إصرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أنها ليست قروضا وتعادل ما تأخذه البنوك من فوائد، إلا أن اللجنة بينت أنه بغض النظر عن المصطلح المستخدم فإن الإجراءات المطبقة أصبحت محل شكوى من قبل المتقاعدين وهو موضوع سيتم نقاشه في مجلس الأمة.

ماجد المطيري يطالب باستعجال مقترح إسقاط القروض

ماجد المطيري

طالب النائب ماجد المطيري باستعجال إحالة مقترح إسقاط القروض إلى المجلس للتصويت عليه، مؤكدا دعمه لأي تحرك نيابي أو شعبي يساند هذه القضية.

وقال المطيري في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة «لم اتقدم بالاقتراح واتركه لدورته الاعتيادية وإنما وقعت وخمسة نواب طلب استعجال مناقشته في اللجنتين التشريعية والمالية لرفعه للتصويت عليه في قاعة عبدالله السالم».

وأضاف أن «الطلب أحيل إلى مكتب المجلس لدراسته لذا اشدد على إخواني في مكتب المجلس استعجال إحالته إلى المجلس للتصويت عليه خاصة أن الطلب النيابي الذي قدمته كان في 19فبراير الماضي».

واعتبر المطيري أن التفاعل الشعبي الساحق مع قضية إسقاط القروض مستمر والزخم متواصل بدرجة لم تحدث مع قضية أخرى ما يدلل على حجم المشكلة والكارثة التي ضربت كل بيت كويتي.

أقام ندوة في ديوانه مساء أمس الأول

الشحومي: إسقاط القروض قضية عادلة لا بد أن نقف معها حفاظاً على من ظُلموا جراء الأخطاء

احمد الشحومي متحدثا

جانب من الحضور في ندوة الشحومي (محمد هنداوي)

رشيد الفهم

أكد النائب السابق احمد الشحومي ان الأولوية تكون في إصلاح ما تعانيه الدولة من ترهلات بدلا من الذهاب لمشاريع من الصعب تحقيقها، مشيرا الى ان الحكومة غير قادرة على إصلاح الشوارع، فكيف سيتم بناء مدينة الحرير؟ وقال الشحومي في الندوة التي اقامها مساء امس الاول في ديوانه بعنوان «هذا الوقت سيمضي» ان هناك العديد من الأمور التي يجب الالتفات لها فالدولة لن يقوم لها مستقبل إلا بسواعد أبنائها وبترسيخ مبادئ العدل والمساواة بين الجميع.

وأضاف الشحومي: «هناك أمر يجب ان نعرج عليه وهو حادثة وفاة الطلبة الضباط الأخيرة وهنا أوجه سؤالا ماذا حدث بعد وفاة الطلبة؟ لا شيء ومن غير المنطقي ألا يحدث اي أمر يتعلق بمحاسبة المقصرين والمتجاوزين الذين لا بد ان يحاكموا وفق القانون، وعن نفسي لن اترك اسر الشهداء تحت ذريعة غير منطقية والتي يجب ان تكون هناك محاسبة فعلية وجادة».

ولفت إلى ان هناك معايير للكشف عن مدى صحية العسكر وأنظمة الدورات فمن الطبيعي ألا يكون هناك تدريب مجهد أثناء الحر والبرد القارس.

وأوضح انه أثناء عضويته كان يؤمن للأسف بالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص ولكن الواضح ان أغلب من يحمل الشهادات وخريجي الجامعات لم يستطيعوا الحصول على وظيفة ويقتصر الأمر على توظيف أبناء 5 أو 6 عوائل في المناصب القيادية.

وذكر ان إسقاط القروض قضية عادلة لا بد ان نقف معها ونؤازرها حفاظا على من ظُلموا جراء الأخطاء التي قامت بها بعض الجهات.

وبين ان قضية إسقاط القروض قضية مستحقة يجب الالتفات لها ولو عاد بي الزمن، أقسم بالله العظيم أن أقف معها ولا أترك المقترضين يعانون.

هايف: ما إجراءات القضاء على الظواهر السلبية في «العارضية»؟

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح قال في مقدمته: أصبحت منطقة العارضية الحرفية من المناطق التي تثير الكثير من التساؤلات وعلامات الاستفهام من الناحية الأمنية حيث تعتبر من الأماكن التي يظهر بها سلوكيات سلبية على المجتمع الكويتي المحافظ على العادات والتقاليد ولا سيما ارتياد الطلبة المتدربين لهذه المنطقة حيث حداثة أعمارهم تجعلنا نهتم بهذه المنطقة لحماية شبابنا وللحفاظ على العادات والتقاليد الراسخة للمواطن الكويتي وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ ما الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة للحفاظ على الامن والقضاء على الظواهر السلبية بمنطقة العارضية الحرفية؟

2 ـ كم عدد الجرائم التي ارتكبت بهذه المنطقة منذ عام 2016 حتى تاريخ ورود السؤال مع بيان كل عام على حدة وبيان نوعية الجرائم المرتكبة والفئة العمرية وجنسية مرتكبيها؟

3 ـ كم عدد الحملات الأمنية على هذه المنطقة منذ عام 2016 حتى تاريخ ورود السؤال مع بيان كل عام على حدة وما آلت اليه الأمور؟

4 ـ هل قامت الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات لمواجهة الجريمة والقضاء على الظواهر السلبية بهذه المنطقة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بالمستندات التي تدل على ذلك؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فما هي الأسباب التي حالت دون ذلك؟

5 ـ هل تلقت الوزارة شكاوى او بلاغات بشأن هذه المنطقة منذ عام 2016 حتى تاريخ ورود السؤال؟

6 ـ اذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصوره ضوئية لكل شكوى على حدة؟ وما آلت اليه الشكوى؟

العازمي: كم عدد أنواع الأدوية غير المتوافرة في «مكي جمعة» بداية عام 2018؟

حمدان العازمي

وجه النائب حمدان العازمي سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الحمود الصباح قال في مقدمته: نمى إلى علمي وجود نقص شديد في أدوية مرض السرطان في مستشفى حسين مكي جمعة.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:

1 ـ ما عدد أنواع الأدوية وأسماء هذه الأدوية التي يوجد نقص شديد في توافرها بالمستشفى منذ 2018/01/01 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع تزويدي بنسخة من أسماء الأدوية واستعمالاتها، وما الأدوية التي نفذ مخزونها في وزارة الصحة وتستخدم في علاج مرض السرطان.

2 ـ كم عدد المرات التي خاطبت فيها إدارة الصيدلية أو إدارة المستشفى في مستشفى حسين مكي جمعة إدارة المستودعات الطبية وما هي الردود على هذه المخاطبات، مع تزويدي بنسخة من المخاطبات والردود منذ يناير 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

3 ـ يرجى تزويدي بأسباب التأخير في توفير أدوية مهمة كأدوية علاج مرض السرطان ومن المتسبب في ذلك؟

4 ـ يرجى تزويدي بأسماء الشركات الموردة لهذه الأدوية ونسخة من طرح المناقصات على هذه الشركات، وهل تنطبق تحت بند الشراء الخليجي الموحد ام لا؟

5 ـ يرجى تزويدي بنسخة عن سنة تصنيع الأدوية وسنة انتهاء هذه الأدوية وسنة ورودها إلى مخازن وزارة الصحة وتزويدي بأعداد أدوية علاج مرض السرطان منتهية الصلاحية.

6 ـ بما أن مرض السرطان مرض خطير ويحتاج الى بدء العلاج بأسرع وقت ممكن بعد التشخيص، ما الآلية التي وضعتها وزارة الصحة لتفادي عدم نفاد أو نقص الأدوية لعلاج هذا المرض؟

7 ـ ما الميزانية المخصصة لأدوية علاج مرض السرطان؟

8 ـ هل يتم توفير أدوية علاج مرض السرطان ذات الجودة العالية أم يتم توفير بدائل أقل جودة وكفاءة؟ ولماذا يتم توفير الأقل كفاءة في حال اختيار البديل؟

9 ـ كم عدد المرضى الذين تأخروا بالعلاج والسبب عدم توافر الدواء، وعدد المرضى الذين صرف لهم الدواء البديل، مع تزويدي بنسخة عن أسماء الأدوية البديلة أو غير المتوافرة منذ يناير 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٤/١٧- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٨٥ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- حمد شايع عبدالله الدغيم ٢- محمد شايع عبدالله الدغيم
٣- عائشة شايع عبدالله الدغيم ٤- فيره شايع عبدالله الدغيم
٥- مها شايع عبدالله الدغيم
ضد: ١- عبيده سرحان الركاكه الرشيدي ٢- شيخة سعود اسويد الرشيدي
٣- أوراد سراح شايع عبدالله الدغيم ٤- أنوار سراح شايع عبدالله الدغيم
٥- عبدالعزيز سراح شايع عبدالله الدغيم ٦- أوضاح سراح شايع عبدالله الدغيم
٧- أنفال سراح شايع عبدالله الدغيم ٨- رفعه سراح شايع عبدالله الدغيم
٩- فاطمة يوسف عبدالرحمن الكندري بصفتها وصية على أبنائها القاصرين وهم (شايع سراح شايع، أحمد سراح شايع)

أولاً: أوصاف العقار:
- يقع عقار التداعي بمنطقة العارضية قطعة ٨ - شارع ٧ - منزل رقم ٤١ وهو عبارة عن بيت حكومي - دخل محدود - مساحته ٣٠٠م٢.
- يتكون من دورين ويطل على شارع واحد وله مدخلان على الواجهة والمكيفات وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره ١٥٣٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية